

زكاة

القرار رقم (ISZR-64-2020) |
الصادر في الدعوى رقم (Z-2828-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:
زكاة - ربط زكوي - ربط تقديرى.

الملخص:

طالبة المدعي بإلغاء الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ بشأن بند الربط التقديري - أسس المدعي اعتراضه على أنه لم يزاول النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادحة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري لا يزال سارياً ولم يتمكن من شطبها - أجبت الهيئة بأنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي، بناءً على السجل التجاري الذي لا يزال سارياً - دلت النصوص النظامية على أنه حال عدم إمساك المدعي دفاتر وسجلات نظامية، فللهيئة إجراء الربط بالأسلوب التقديري - ثبت للدائرة أن سجل المدعي التجاري لا يزال سارياً، وبالاطلاع على السجل التجاري، تبيّن أن رأس المال محدد به، ولا علاقة لعدم مزاولة المدعي نشاطه بكونه مكلفاً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستندة عن رأس المال. مؤدى ذلك: رفض الاعتراض.

المستند:

- المادة (١٢)، (٨/٢٢)، (١٣/٦) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ٠٦/٤/١٤٣٨هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

في يوم الإثنين بتاريخ (٢٣/١٠/١٤٤١هـ) الموافق (٢٠٠٦/١٠/١٤٤١هـ)، اجتمعت الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض، المنشأة بموجب نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١٥١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٣٥هـ وتعديلاته، والمُشكّلة بالأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) بتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ؛ وذلك للنظر في الدعوى

المشار إليها أعلاه. وحيث استوفت الدعوى المتطلبات النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (Z-2828-2020) وتاريخ ٢٥/٠٤/١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/٢٩.م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنه بتاريخ ٢٩/٠٤/١٤٤١ الموافق ٢٦/١٢/٢٠٢٠م، تقدم المدعي أمام المدعى عليها باعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩، المبلغ له بالخطاب المؤرخ في ٢٩/٠٤/١٤٤١ الموافق ٢٦/١٢/٢٠١٩م، والمعدل في تاريخ ١١/٠٥/١٤٤١ الموافق ٦/١/٢٠٢٠م، مستندًا إلى عدم مزاولته النشاط، وأنه لم يستخدم السجل التجارى، وليس لديه عماله، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بأنه لم يمارس النشاط، ويطلب إلغاء قرار المدعي عليها.

وفي تاريخ ٢٥/٠٥/١٤٤١ الموافق ٢٠٢٠/٠١/٢٠م، تقدم المدعي أمام الأمانة العامة للجان الضريبية بصحيفة دعوى تضمنت اعتراضه على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩ الم المشار إليه.

وفي تاريخ ٢٤/٠٥/١٤٤١ الموافق ١١/٠٤/٢٠٢٠م، أجاب المدعي عليها على صحيفة الدعوى بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أن الهيئة قامت بمحاسبة المدعي تقديريةً للأعوام من ١٤٢٨ إلى ١٤٤٠، بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال؛ حيث تبين لها أن لدى المدعي نشاط تجارة الجملة في الحاسب الآلي وأجهزة الاتصالات السلكية وقطع غيارها وصيانتها، والأجهزة الإلكترونية والطبية ومستلزماتها والمعدات، سجل تجاري رقم (...) ورخصة رقم (...)، مستندة إلى اللائحة التنفيذية لजباة لزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٢١٦) وتاريخ ٠٧/٠٧/١٤٤٠؛ حيث تقوم الهيئة بتجمیع المعلومات التي تمکنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفّرة عن المكلف.

وفي يوم الإثنين بتاريخ ٢٣/١٠/١٤٤١، الساعة ٥ مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (١٥) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي / (...)/، كما حضر ممثل المدعي عليها / (...)/، بموجب تفویض رقم (...) مرفقة صورة منه في ملف الدعوى. وبعد اطلاع الدائرة على ملفات الدعاوى ذوات الأرقام:

Z-2020-2829	Z-2020-2823	Z-2020-2819	Z-2020-2815
-	Z-2020-2826	Z-2020-2820	Z-2020-2816
-	Z-2020-2827	Z-2020-2821	Z-2020-2817
-	Z-2020-2828	Z-2020-2822	Z-2020-2818

تبين أنها مقامة من المدعي ضد المدعي عليها، وأنها تتعلق بربط زكي واحد صادر في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١، عن الأعوام من ١٤٢٨ إلى ١٤٥٠. وبناءً عليه، أفهمت الدائرة طرفي الدعوى بنظر كافة الدعاوى المشار إليها في الجلسة -المشار إليها أعلاه- وإدراج نسخة من محضر هذه الجلسة في ملف كل قضية على حدة، وبعرض ذلك على الطرفين وافقاً عليه. عليه، قررت الدائرة فتح باب المرافعة. وبسؤال المدعي عن دعاواه، أجاب بأنه يعترض على الربط الزكي التقديري للعام ١٤٣٩، الصادر آلياً في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١٥٠ والمعدل في تاريخ ١٤٤١/٥/١١، مستنداً إلى أنه لم يزاول النشاط التجاري، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين -مرفقة في ملف الدعوى- بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجاري رقم (...) لا يزال سارياً، ولم يتمكن من شطبها ما لم يُحضر إفادة من المدعي عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه. وبعرض ذلك على ممثل المدعي عليها، أجاب بأن الهيئة قامت بمحاسبة المكلف تقديرًا بالحد الأدنى بوعاء زكي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجاري رقم (...) الذي لا يزال سارياً. وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمهم. عليه، تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٦/٠٣/٥ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/١، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١١١/١٥٠) بتاريخ ١٤٢٠/١٠/١٥ وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لـَمَّا كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعي عليها المؤرخ في ٢٩/٤/١٤٤١ الموافق ١٢/٢٦/٢٠١٩م، والمعدل بالخطاب الصادر في تاريخ ١٤٤١/٥/١١ الموافق ١٢/٠٦/٢٠٢٠م، بشأن الربط الزكي التقديري للعام ١٤٣٩، وحيث يُعد هذا النزاع من النزاعات الداخلية ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروع بالظلم لدى الجهة مصداة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبلغ به؛ حيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٥ على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسليمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسبقة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعي تبلغ بالقرار

محل الاعتراض في تاريخ ٢٩/٤/١٤٤١، واعتراض عليه مسبباً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٤/٢٩، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

أما من حيث الموضوع: فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبيّن لها أن الخلاف يكمن في اعتراض المدعي على الربط الزكوي التقديرى للعام ١٤٣٩، بحجة أنه لم يزاول النشاط التجارى، وليس لديه عمالة، وأن لديه إفادة من مؤسستين تجاريتين بعدم مزاولته النشاط، وأن سجله التجارى رقم (...) لا يزال سارياً، ولم يتمكن من شطبه ما لم يحضر إفادة من المدعي عليها بعدم وجود أي مبالغ مالية عليه، في حين ترى المدعي عليها أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على السجل التجارى رقم (...) الذي لا يزال سارياً.

وحيث نصت المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزارى رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٦/٥، على أنه:

٦ - يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى من الآتى، ما لم يُظهر إقرار المكلف وعاءً أكبر:

رأس المال العامل، ويتم تحديده بأى من الطرق الممكنة: سواء من السجل التجارى أو عقود الشركات ونظمها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغير ذلك، فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

الأرباح الصافية المدحقة خلال العام، التي يتم تقاديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات

٨ - عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديرى تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنتها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى، مثل: حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعلانات الحاصل عليها».

وحيث إن الثابت أن المدعي أقر في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الإثنين ٢٣/٤/١٤٤١، أن سجله التجارى رقم (...) وتاريخ ١٤٧٤/٤/٥ لا يزال سارياً، كما أجاب المدعي عليها في الجلسة ذاتها بأنها قامت بمحاسبة المكلف تقديرياً بالحد الأدنى بوعاء زكوي قدره (...) ريال، وبزكاة قدرها (...) ريال، بناءً على سجله التجارى المشار إليه، وحيث إنه باطلاع الدائرة على السجل التجارى رقم (...) تبيّن أن رأس المال محدد بمبلغ قدره (...) ريال؛ مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء

المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرتين (٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، ولا ينال من ذلك ما يثيره المدعى من أنه لم يزاول نشاطه التجاري، وأنه قدم للمدعى عليها -إثباتاً على ذلك- إفادتين من شركة اللبننة الذهبية للمنتجات الإسمنتية، ومن مؤسسة الأعمال العمانيّة للتجارة، تشهدان بأن مؤسسة (...) لصاحبتها (...). سجل تجاري رقم (...). لم تزاول نشاطها من تاريخ ١٤٢٧/٤/٥؛ إذ لا علاقة لعدم مزاولة المدعى نشاطه بكونه مكلفاً من حيث الأصل الذي يقرر وجوب تأدية الزكاة المستحقة عن رأس المال.



القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قبول دعوى المدعى (...), هوية وطنية رقم (...), مالك (...), سجل تجاري رقم (...), شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وقد حددت الدائرة (يوم الأحد ٢٨/١١/١٤٤١هـ، الموافق ٢٠١٩/٧/١٩) موعداً لتسلّم نسخة القرار، ولائيًّا من أطراف الدعوى طلب استئنافه خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه؛ بحيث يصبح نهايًّا وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة، في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصَلَّى اللهُ وَسَلَّمَ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدَ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.